المخبر ان لم يتردد من الخبر والا وجب او بالتمام لم يجز
الرجوع الا ان بلغ المخبرون عدد التواتر فلا يؤثر
الشك بعد الفراغ منه فلو شك بعد الفراغ منه في شيء
من الشروط بعد لم يؤثر وان كان قبل التحلل وكره
تسمية الطواف شوطا ودورا اي ينبغي التنزيه عن
التلفظ بهما لا شعارهما بما لا ينبغي لان الشوط الهلاك
والدور كاندور من دائرة السوء **السابع عدم صرفه لغيره**
كطلب نحو غريم فقط فلو شك لم يضر كما في الصلوة فان
صرفه انقطع فله اعادته والبناء ان نام على هيئة
لا تنقض الوضوء ولو زاحمته امرأة فاسرع في المشي
او عدل الى جانب خشية انتقاض طهره بلمسها
ضر اذا لم يصاحبه قصد الطواف ولو نوى الطواف
فدفعه اخر فمشى خطوات بلا قصد اعتد بها لان
قصده لم يتغير وخرج بقوله لغيره ما اذا صرفه الى
طواف اخر فلا ينصرف سوء قصد بدنه او



غيره فيضر صرف الطواف لغير طواف كالرمي والسعي
وخالف الرمل في السعي فقال لا يضر صرفه كالوقوف
فلو مشى الطائف خطوات بنية حاجة كطلب غريم
او هرب منه مثلا او اسرع في مشيه ليكلم صاحبه
لم يحسب له بخلاف ما اذا اسرع لنحو زحام ارض
الطواف او دفعه انسان الى جهة الحجر وقد جعل البيت
عن يساره بعد النية فمشى خطوات بغير قصد انصرف
اعتد بها ولو حمل طائف اكثر جامع لشروط الطواف
حلال او محرم طاف عن نفسه اولم يدخل وقت
طوافه او دخل ولم يطف سوى القدوم ولا فاتحة
وطواف العمرة وغيرها محرما لم يطف عن نفسه ودخل
وقت طوافه وقع المحمول ان نواه الحامل او اطلق
الا ان اطلق وكان الحامل كالمحمول فللحامل كما لو
قصد الحامل بنفسه فقط وكليهما فهذه ستة عشر
صورة سبعة للمحمول وسبعة للحامل ولا عبرة بقصد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)